

201299 - توفيت وتركت زوجاً وأخاً من الأم وابناً أخ من الأم ؟

السؤال

ماتت وتركت زوج ، وأخ من أم ، وابناً أخ من أم ؟

الإجابة المفصلة

إذا ماتت المرأة عن زوج وأخ من الأم ، وعن ابني أخ من الأم ، فإن مسألتها تكون " كلاله " ، والكلالة : هي كل من مات وليس له والد ولا ولد .

فإذا انحصرت الورثة في هؤلاء المذكورين فقط ، فإن قسمة التركة على ما يلي :

للزوج : النصف ؛ لعدم فرع الوارث ، قال تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَوَلَدٌ) النساء/12 .
وللأخ من الأم : السدس فرضاً ، والباقي رداً ، فأما دليل إرثه السدس فرضاً - إذا انفرد - قوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَاللَّاهِ أَوْ امْرَأَةٌ وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) النساء/12 .

قال ابن قدامة رحمه الله : " والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم ، بإجماع أهل العلم ، وفي قراءة سعد بن أبي وقاص : " وله أخ أو أخت من أم " انتهى من "المغني" (6/163) .

وأما دليل إرثه الباقي رداً : عموم ما وروى الشيخان عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) البخاري (6249) ، ومسلم (3028) .
وأما ابنا الأخ من الأم ، فلا يرثان ؛ لأنهما ليسا من أصحاب الفروض ، ولا من العصبه ، فهما من ذوي الأرحام ، وذوو الأرحام لا يرثون مع وجود أصحاب فروض ، ولا مع وجود عصبه للميت .
والله أعلم .